فلا حظ لان هناك لم يوجد ما يبطل الوصية فبقيت الوصية وفات العبد فيتحول الى القيمة
المحل الذي خلف وهو القيمة وكذا العبد الموصى به اذا لحقه دين وبيع لحق الغرماء ثم ابرأ الغرماء عن
ديونهم فالثمن للموصى له لان بلحوق الدين لا تبطل وصية الموصى له بالرقبة لانه لم يتعين لقضاء
الدين لاحتمال ان يتبرع متبرع بقضاء الدين او يحدث له مال اخر ولكن حق الغرماء مقدم على الوصية
فاذا زال حق الغرماء بالابراء دخل الموصى له فانه يتحول الى الثمن وهنا بخلافه وهذا اذا لم تجز الورثة
فان اجازوا الوصية بالرقبة ورضي به صاحب البيع باجازتهم الوصية بالرقبة فللموصى له بالرقبة
نصف العبد ويباع نصفه الاخر والموصى له بالبيع نصف الثمن واذا بيع النصف كان الثمن للورثة
وان لم يرض فصار هذا وما لم تجز الورثة سواء وان كان مكان الوصية بالرقبة وصية بكل المال ولم
تجز الورثة وقد اوصى بان يباع عبده من فلان بالف وقيمته الف ولا مال له غيره فعنده له نصف سدسه
ويباع ما بقي منه باحد عشر جزءا من اثني عشر جزءا من الف ويكمل وصية الموصى له بالمال الى تمام الثلث من الثمن
وذلك سدس ونصف سدس وعند محمد يعطى الموصى له بالمال سدس العبد ويباع خمسة اسداس العبد
بخمسة اسداس الالف ويكمل وصية الموصى له بالمال الى تمام الالف من الثمن وهو السدس لان الوصية
هنا حصلت بالمال واسم المال كما يتناول الثمن بخلاف ما تقدم لان اسم الرقبة يتناول عين العبد ولا
يتناول الثمن فافترقا وعند ابي يوسف لا يعطى للموصى له من عين العبد شيء بل يباع كل العبد من الموصى له بالبيع
ثم يعطى ثلث الثمن لان الموصى له بالمال شريك الورثة ثم حق الورثة لا يمنع تنفيذ الوصية بالبيع بمثل القيمة
فكذا حق الموصى له بالمال ولهما ان العبد والثمن من المال وهو قد اوصى بكل المال فتنفذ وصيته
فيهما ولا يبطل في احدهما وان اجازت الورثة وصية الموصى له بالمال ولم يرض الموصى له بالبيع باجازتهم
للموصى له بالمال نصف سدس العبد وثمن ما بقي وعند محمد سدسه وثمن ما بقي وعند ابي يوسف يباع وله
ثمنه وان رضي يباع نصفه لاستوائهما في الضرب ويعطى ثمن النصف ونصف العبد للموصى له بالمال
وان كان مكان الوصية بكل المال وصية بثلث المال والمسألة بحالها ولم تجز الورثة فعند ابي حنيفة
ومحمد له نصف سدس العبد ويباع ما بقي ويتصدق بثلثيه اما عند ابي حنيفة فلما مر واما عند محمد
فلانه انما خالف ابا حنيفة فيما اذا كانت الوصية باكثر من الثلث فكان جوابه كجواب ابي حنيفة
وعند ابي يوسف يباع كل العبد من الموصى له بالبيع ويصرف ثلث الثمن الى صاحب الثلث وكذا اذا

اجازت

٢٦٨

اجازت الورثة ولم يرض صاحب البيع باجازتهم وان رضي باجازتهم فربعه لصاحب الثلث ويباع
ثلاثة ارباعه ويكمل وصيته الى تمام الثلث من الثمن وان اوصى بان يباع من فلان بمائة وقيمته الف
واوصى برقبته لاخر ولم تجز الورثة فعند ابي حنيفة له نصف سدسه وسدسه عندهما ويباع ما بقي
بثلثي قيمته ويسلم الى الورثة وان كان مكان الوصية بالرقبة وصية بكل المال والمسألة بحالها فله
نصف سدسه ويباع باقيه بما بقي من وصيته وبثلثي قيمته ويكمل من الثمن وصيته والفضل للورثة
وعند محمد له سدسه ويباع ما بقي من حصته وبحق الورثة ولو كان مكان الوصية بكل المال
وصية بالثلث فحكمه ما مر عند ابي حنيفة ومحمد معه هنا وان اوصى لفلان بما عليه من دينه
ولاخر بما بقي من ثلثه بعد الدين او اوصى لاخر بتمام الثلث فقالت الورثة بعد موت
الموصى دينه على الغريم الف وعينه الفان ولم يسم في الوصية بالدين شيئا وصدقهم
الغريم او كذبهم وقال الموصى دينه خمسمائة فكان ثلث المال تسعمائة وثلاثة وثلاثين وثلثا
خمسمائة وصية للغريم والباقي وهو اربعمائة وثلاثة وثلاثون وثلث وصية لصاحب المال
الغير فالقول للورثة لان حق الموصى له لا يعرف ثبوته اذا لم يعلم محل حقه وهو الباقي من الثلث
بعد الدين فكانوا منكرين ثبوت الحق للموصى له ولو اوصى للغريم بما عليه من الدين وهو مفلس
واوصى لاخر بالف فالقول للموصى له لان حق الموصى له ثابت في التركة لان محل وصيته معلوم
والورثة يدعون بطلان حقه في قدر المالية والموصى له ينكر فالموصى له يقول حقي في الف وحق
الغريم في خمسمائة وثلث المال تسعمائة وثلاثة وثلاثون وثلث فيكون بينهما اثلاثا ثلثه للغريم وقد
صار مستوفيا له وثلثاه الالف لي وقد توي ذلك على الغريم لكونه مفلسا فيكون التوى على
الورثة وذلك بان يقسم المال العين بيني وبين الورثة بعد ربع سهمانا وحقي في ثلثي الثلث وذلك
سهمان من تسعة وحق الورثة في الثلثين وذلك ستة من تسعة فمبلغ السهام ثمانية فيقسم الالفان
على ثمانية فان ابى الغريم وصدق الورثة عومل في حق الورثة كان الدين الفا حتى يدفع الغريم
الى الورثة خمسمائة فيسلم لهم الفان وعومل في حق الموصى له بالالف كان الدين خمسمائة حتى يدفع
الغريم الى الموصى له خمسة وخمسين وخمسة اتساع فيحصل له خمسمائة وخمسة وخمسون وخمسة اتساع
درهم ويسلم للغريم اربعمائة واربعة واربعون واربعة اتساع درهم فكان تنفيذ الوصايا في الف